مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: مدى جواز رهن المصنف – دراسة مقارنة
اسم الكاتب: أ.د. هيوا ابراهيم الحيدري، م. رؤشنا أكرم سعد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/9603
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 13:45 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14 - Issue 2- December 2024 | كانون الاول ٢٠٢٤ ـ العدد ٢ـ المجلد ١٤

The extent to which it is permissible to mortgage a work - a comparative study

[1] Prof. Dr. Hiwa Ibrahim Al-Haidari 2 Roshna Akram Saad
[1] College of Law/ Saladin University - Erbil

Abstract:

Despite the great importance of the work, as it is the subject of copyright, and many legal actions are subject to it, the Iraqi legislator, as well as the Egyptian and French legislators, did not explicitly address the possibility of pledging the work, in contrast to what was the case when they stated the permissibility of pledging the mark. Commercial property, as it is the subject of industrial and commercial property rights, and hence the question arises about the extent to which the work can be mortgaged as security for a debt owed by the author. Within the research, we concluded that it is permissible to mortgage the work in Iraqi law, and in the face of this legislative deficiency, we presented a recommendation to the Iraqi legislator on the necessity of regulating the mortgage of the work in the Copyright Protection Law with special provisions commensurate with the intangible nature of the work, taking into account the specificity of concluding the mortgage related to it, and overcoming the problem of its possession by registering it, pawning the work in a special register with a competent authority.

1: Email:
hewa.qadir@su.edu.krd
2: Email:
roshna.saad@su.edu.krd

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2024.147883.1214

Submitted: 8/2/2024
Accepted: 14/2/2024
Published: 26/3/2024

Keywords:
mortgage of the work
possessory mortgage
mortgage without possession
seizure of the work
mortgage registration.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

مدى جواز رهن المصنف ـ دراسة مقارنة

[١] أ.د.هيوا إبراهيم الحيدري ٢ م. رؤشنا أكرم سعد
كلية القانون/ جامعة صلاح الدين - أربيل

المستخلص

على الرغم من الأهمية الكبيرة للمصنف، باعتباره محلاً لحقوق المؤلف، وترد عليه العديد من التصرفات القانونية، إلا أن المشرع العراقي، وكذلك المشرعين المصري والفرنسي، لم يتطرقا بصورة صريحة إلى إمكانية رهن المصنف، وذلك على عكس ما هو عليه الحال عندما صرحا بجواز رهن العلامة التجارية، باعتبارها محلاً لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، ومن هنا يثار التساؤل حول مدى إمكانية رهن المصنف ضماناً لدين في ذمة المؤلف. وانتهينا ضمن البحث إلى جواز رهن المصنف في القانون العراقي، وأمام هذا النقص التشريعي، فإننا قدمنا توصية للمشرع العراقي بضرورة تنظيم رهن المصنف في قانون حماية حق المؤلف بأحكام خاصة تتناسب مع الطبيعة المعنوية للمصنف ومراعاة خصوصية انعقاد الرهن المتعلق به والتغلب على إشكالية حيازته من خلال تسجيل رهن المصنف في سجل خاص بذلك لدى جهة مختصة.

الكلمات المفتاحية:
الكلمات المفتاحية: رهن المصنف، الرهن الحيازي، الرهن دون حيازة، حجز المصنف، تسجيل الرهن.

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع البحث:

عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO حقوق الملكية الفكرية بأنها حقوق امتلاك شخص من أعمال الفكر الإبداعية من الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية التي يقوم بتأليفها وإنتاجها. وبصورة عامة، تقسم حقوق الملكية الفكرية إلى نوعين رئيسين، وهما: حقوق الملكية الأدبية والفنية والتي تسمى أيضاً بحقوق المؤلف، وحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

ويعد المصنف محلاً لحقوق المؤلف، بمعنى أن التصرفات القانونية التي ترد على حقوق المؤلف، يكون محلها المصنف، ومن ثم فإن المصنف يكون قابلاً للتعامل وفقاً للقانون، ولكن

لم يتطرق المشرع العراقي، ولا المشرع المصري ولا الفرنسي، بصورة صريحة إلى مدى إمكانية رهن المصنف، وذلك على عكس رهن العلامة التجارية، حيث تم النص صراحة على جواز رهنها، وهنا يثار التساؤل، أمام هذا النقص التشريعي، عن مدى إمكانية رهن المصنف في ضوء أحكام القانون العراقي والمصري والفرنسي والصعوبات القائمة أمام ذلك.

ثانياً- أهمية موضوع البحث:

تتمثل أهمية موضوع البحث في أهمية الحق المالي للمؤلف في ذاته وتزايد أهميتها بسبب قيمتها الاقتصادية التي تفوق أحياناً حتى قيمة المنقولات المادية، لذلك يرغب المؤلف في الاستفادة منه من خلال بيعه أو رهنه للحصول على الائتمان اللازم لتغطية قرض مالي بحيث بمنح للدائن ثقة وضمان للحصول على حقه على المصنف المرهون.

ثالثاً- إشكالية موضوع البحث:

تكمن إشكالية موضوع البحث في النقاط الآتية:

١- لم يذكر المشرع العراقي ولا الكوردستاني في القانون الخاص بحماية حق المؤلف صراحة ولا ضمناً مدى إمكانية رهن المصنف سواءً رهناً تأمينياً أم رهناً حيازياً.

٢- وجود غموض في القانون الخاص بحماية حق المؤلف في العراق وفي إقليم كوردستان بشأن الكتابة المطلوبة في التصرفات القانونية الواردة على المصنف، وهل هي كتابة رسمية (تأخذ معنى التسجيل) أم يكتفى بالكتابة العرفية.

٣- وجود صعوبات أمام تطبيق أحكام الرهن الواردة في القانون المدني العراقي على رهن المصنف.

رابعاً- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

١- بيان آراء الفقهاء بخصوص مدى جواز رهن المصنف.

٢- التطرق إلى موقف القوانين محل المقارنة حول رهن المصنف.

٣- بيان القصور في التنظيم القانوني لرهن المصنف في قانون حق المؤلف العراقي والكوردستاني.

٤- اقتراح النصوص القانونية الكفيلة بتنظيم أحكام رهن المصنف وفق أحدث المستجدات القانونية بهدف سد النقص التشريعي الحاصل.

خامساً- منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي للنصوص القانونية ذات العلاقة، فضلاً عن عرض الآراء الفقية المختلفة بهذا الشأن ومناقشتها وبيان الرأي الراجح منها، كما اعتمدنا على المنهج المقارن، بخصوص قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان - العراق رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ وقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤، وقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ وقانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢-٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل في ٢٠٢١.

سادساً- هيكلية البحث:

لغرض تحقيق أهداف البحث وفق المنهجية المرسومة، نقسم هذا البحث إلى مطلبين، نخصص الأول منهما للتطرق إلى الموقف التشريعي والفقهي من رهن المصنف، فيما نخصص المطلب الثاني لبيان الصعوبات القائمة أمام رهن المصنف رهناً حيازياً. وننهي بحثنا هذا بخاتمة نبين فيها ما تم التوصل إليه من الاستنتاجات والتوصيات التي يمكن أن نقدمها في ضوئها بشأن موضوع البحث.

I. المطلب الأول

الموقف التشريعي والفقهي من رهن المصنف

قبل التطرق إلى موقف التشريعات محل المقارنة، وموقف الفقه القانوني من رهن المصنف، ينبغي أولاً، بيان مفهوم المصنف باعتباره محلاً لحقوق الملكية الأدبية والفنية، وهو ما سوف نخصص له الفرع الأول من هذا المطلب، في حين نخصص الفرع الثاني لبيان الموقف التشريعي والفقهي من رهن المصنف.

I.أ. الفرع الأول

مفهوم المصنف

تعرف حقوق الملكية الأدبية والفنية بحقوق المؤلف[١]، وهي الحقوق التي ترد على الذهن أو على الفكر، أي هي الحقوق التي يكون محلها نتاج الذهن في المجالات المختلفة للعلوم أو الآداب أو الفنون[٢]. وقد اتجه الفقه نحو تعريف حقوق المؤلف (copyrights) بأنها الحقوق التي ترد على الإبداعات الذهنية في المجالات الأدبية والفنية والعلمية مثل المؤلفات الأدبية والأفلام السينمائية والبرامج الإذاعية والتلفزيونية والألحان الموسيقية واللوحات الفنية وغيرها من الإبداعات الفكرية[٣]، ومن ثم فإن حقوق المؤلف ليست حق الشخص الذي يعبر عن آرائه ويعرضها في كتاب فحسب، بل حق كل شخص أنتج مصنفاً فكرياً أو إنتاجاً عقلياً أياً كان نوعه ووسيلة التعبير عنه أو إخراجه، متى كان منطوياً على نصيب من الابتكار[٤].

يتألف مضمون حق المؤلف من نوعين من الحقوق، وهما الحقوق الأدبية (المعنوية)، والحقوق المالية (المادية). ونصت المادة (السابعة/أولاً) من قانون حق المؤلف الكوردستاني

(١) وهناك إضافة إلى حقوق المؤلف، ما اصطلح على تسميتها بـ(الحقوق المجاورة لحق المؤلف). وهي حقوق ممنوحة لحماية مصالح فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية (الفونوجرامات) وهيئات الإذاعة فيما يخص نشاطاتهم المتصلة بالاستعمال العام لمصنفات المؤلفين وجميع أنواع العرض الفني أو نقل الأحداث والبيانات والأصوات أو الصور إلى الجمهور. فهي مجموعة حقوق تمنح لأشخاص لا بصفتهم مؤلفين بل بسبب دورهم في نشر هذه الأعمال وتوصيلها إلى أكبر عدد من الناس كالجمهور مثلاً. ينظر: دليا ليبزيك، *حقوق المؤلف والحقوق المجاورة*، ترجمة د.محمد حسام لطفي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٤، ص٣٦٣؛ خالد ممدوح إبراهيم، *حقوق الملكية الفكرية*، ط١، (القاهرة: الدار الجامعية، ٢٠١٠)، ص٤٧٦؛ صلاح زين الدين، *شرح التشريعات الصناعية والتجارية*، ط١، (عمان: دار الثقافة، ٢٠١٥)، ص١٩؛ عزالدين خضير سلمان عبدالله، "الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٩)، ص١٧؛ محمد السعيد رشدي، "حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة في القانون المقارن"، *مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت*، السنة الثانية والعشرون، العدد الثاني، (١٩٩٨): ص٦٥٤ وما بعدها.

(٢) د. شحاتة غريب شلقامي، *الملكية الفكرية في القوانين العربية*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨)، ص٣.

(٣) د. محمد سامي عبدالصادق، *الوجيز في حقوق الملكية الفكرية*، (القاهرة: مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ٢٠٠٧)، ص٨.

(٤) د. إدوار عيد، *حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية*، ج(١)، (بيروت: منشورات صادر الحقوقية، ٢٠٠١)، ص٢٩.

على أن ((للمؤلف حقوق مالية ومعنوية...)). والحق الأدبي للمؤلف هو من الحقوق الملازمة للشخصية أو الحريات العامة، فهو مشتق من حرية الرأي والتعبير والعقيدة، ولا يدخل في الذمة المالية[١]، ويعرف بأنه مجموعة الامتيازات التي منح للمؤلف والتي لا تقوم بمال لأنها ترتبط بشخصية وحرية تفكيره في المجتمع[٢]. وللحق الأدبي عدة خصائص، منها أنه حق لا يجوز التعامل فيه أو الحجز عليه، وهو حق حق دائم ولا يرد عليه التقادم ولا يجوز التصرف فيه، ولا يقبل الانتقال إلى الورثة في حدود معينة[٣]. وقد أكدت المادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، على أن ((للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه...))، كما قضت المادة (السابعة/أولاً) من قانون حق المؤلف الكوردستاني، بأنه ((يتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق معنوية غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها وتشمل: ... ٢- الحق في نسبة المصنف إليه...)). وبذلك فإن هذا الحق غير قابل للتصرف، ومن ثم يخرج عن نطاق بحثنا.

أما الحقوق المالية، فهي الحقوق التي تخول صاحبها القيام بأعمال معينة لتحقيق مصلحة يمكن تقويمها بالنقود[٤]. حيث عرف الحق المالي للمؤلف بأنه حق المؤلف في الحصول على نصيب معقول من العائد المالي المتحصل من انتفاع الجمهور بمصنفه، بمعنى أنه حق تمثله الامتيازات المالية التي يحصل عليها المؤلف من استغلال مصنفه وهو يقابل الحق الأدبي الذي يعبر عن الجانب المعنوي في حق المؤلف[٥].

(١) د. جمال هارون، *الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، دراسة مقارنة*، ط١، (دار الثقافة: ٢٠٠٦)، ص١٥.

(٢) د. أبو اليزيد علي المتيت، *الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية*، ط١، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٦٧)، ص٢٤.

(٣) حسن البدراوي، "حماية المصنفات الأدبية والفنية: موضوع الحماية وشروطها"، مذكرة مقدمة إلى ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية تنظيمها، العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الأردن، ٢٠٠٤، ص٩؛ د.شحاتة غريب شلقامي، مصدر سابق، ص١٧٤و١٩٩؛ د. جمال هارون، مصدر سابق، ص٦٦ و٧٤؛ د. ناصر محمد عبدالله سلطان، *حقوق الملكية الفكرية*، ط١، (الشارقة: مكتبة الجامعة، ٢٠٠٩)، ص١١- ١٣٣.

(٤) عبدالحي حجازي، *المدخل لدراسة العلوم القانونية، الحق وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة*، ج٢، (مطبوعات جامعة الكويت: ١٩٧٠)، ص٢١٩؛ د. عاطف عبدالحميد حسن، *الجانب المالي لحق المؤلف*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤)، ص١٥.

(٥) محمد أمين الرومي، *حقوق المؤلف والحقوق المجاورة*، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩)، ص١٢٧، الهامش رقم (١).

ويتصف الحق المالي للمؤلف بعدة خصائص تميزه عن الحق الأدبي، منها أنه قابل للتصرف فيه، بمعنى قابلية الحق المالي للمؤلف للتنازل عنه وانتقاله للغير، إذ يحق للمؤلف أن ينقل إلى الغير، شخصاً طبيعياً كان أم معنوياً[١]، حقه في الاستغلال جزئياً أو كلياً، سواء بمقابل كالبيع أو تأجيره أو دون مقابل كالهبة أو الوصية[٢]. كما أنه حق قابل للحجز عليه[٣].

وهو حق مؤقت، باعتباره عنصراً في الذمة المالية، بحيث يصبح المصنف بعد مرور هذه المدة المعينة شيئاً مباحاً، ومن حق كل إنسان الانتفاع به دون إذن من مؤلفه أو خلفه العام ودون دفع المقابل، بعد أن دخل المصنف في الملك العام وأصبح جزءاً من الثروة الفكرية في المجتمع[٤]. وأخيراً فإنه حق مالي لا ينقضي بموت المؤلف، وإنما ينتقل إلى ورثته أو إلى الغير الذي تمت الوصية لصالحهم في الاستفادة مادياً من الحق المالي للمؤلف[٥].

إذن، يمثل الحق المالي للمؤلف القيمة المالية لابتكاره، وهو حق استغلال مقرر للمؤلف وحده، وبموجب هذا الحق يستطيع المؤلف استغلال مصنفه بما يعود عليه بالمنفعة المالية، وبذلك فإن التصرفات القانونية ترد على المصنف باعتباره محلاً لحقوق المؤلف. ولم يحدد المشرع طبيعة الحق المالي للمؤلف على مصنفه وترك بيانه لاجتهاد الفقه والقضاء، وقد استقر الفقه على أنه لا مجال لاعتبار الجانب المالي لحق المؤلف من قبيل الحقوق الشخصية، لأن هذه الحقوق تقوم على اقتضاء عمل أو امتناع عن عمل في إطار رابطة قانونية بين الدائن والمدين[٦].

(١) د. ناصر محمد عبدالله سلطان، مصدر سابق، ص١٣٨.

(٢) تنظر: المادة (٨)، من قانون حماية حق المؤلف العراقي، والمادة (الثامنة)، من قانون حق المؤلف الكوردستاني، والمادة (١٤٧)، من قانون حماية الملكية الفكرية المصري؛ والمواد (L111-1) (L122-1) و (L122-2) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(٣) جمال محمود الكردي، *حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢)، ص٤٦؛ د. محمد حسام محمود لطفي، *حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دراسة تحليلية للقانون المصري*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠)، ص٥١.

(٤) د. عاطف عبدالحميد حسن، مصدر سابق، ص١٠٣؛ د. بلال محمود عبدالله، *حق المؤلف في القوانين العربية*، ط١، (بيروت: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ٢٠١٨)، ص١٨٣.

(٥) د. ناصر محمد عبدالله سلطان، مصدر سابق، ص١٤١.

(٦) د. عبد السند يمامة، *حقوق المؤلف وفقاً لإتفاقية المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس) والتشريع المصري*، ط١، (القاهرة: دار هجر، ١٩٩٨)، ص٧٠؛ د. غسان رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية، دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، ط١، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٨)، ص١٣-٣٨؛ د. عصمت عبدالمجيد بكر و د. صبري حمد خاطر، *الحماية القانونية للملكية الفكرية*، (بغداد: بيت الحكمة، ٢٠٠١)، ص٧٩-٨٦.

ويقصد بالمصنف كل إنتاج ذهني، أياً كان مظهر التعبير عنه كتابة أو صوتاً أو رسماً أو تصويراً أو حركة، وأياً كان موضوعه أدباً أو فناً أو علوماً[١].

ولم يعرف المشرع العراقي المصنف، في حين عرفت المادة (الأولى/ثالثاً) من قانون حق المؤلف الكوردستاني، المصنف بأنه ((أي عمل أدبي أو علمي أو فني مبتكر)). كما عرفته المادة (١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، بأنهُ ((كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه))، وكذلك عرفته المادة (L111-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بأنهُ ((يتمتع مؤلف أي عمل ذهني على هذا العمل، بحكم إبداعه وحده، بحق استئثاري في الملكية غير الملموسة وقابل للتنفيذ ضد الجميع)). إذن، فإن كل نتاج أدبي أو فني أو علمي مبتكر[٢] يعد مصنفاً في نطاق حقوق المؤلف، عليه فإن محل حق المؤلف هو المصنف الذي يرد عليه التصرفات القانونية.

وتقسم المصنفات إلى عدة تقسيمات، منها مصنفات أدبية وعلمية، ومصنفات فنية ومصنفات موسيقية، كما تقسم من حيث عدد المؤلفين المساهمين في إنجاز المصنف إلى مصنف فردي ومصنف مشترك ومصنف جماعي[٣].

Iب. الفرع الثاني

الموقف التشريعي والفقهي من رهن المصنف

أولاً- الموقف التشريعي من رهن المصنف:

سكت القوانين محل المقارنة، وبضمنها القانون العراقي، عن بيان مدى جواز رهن المصنف من عدمه، وهو اتجاه منتقد في رأينا، حيث كان من الأولى إما النص على حظر رهن المصنف إذا كانت هناك مبررات لذلك، أو النص على جواز رهنه وعلى غرار (العلامة

(١) د. إسماعيل غانم، *محاضرات في النظرية العامة للحق*، ط٣، (القاهرة: مكتبة عبدالله وهبة، ١٩٦٦)، ص٥٤.

(٢) الابتكار هو الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه بحيث يسمح بتمييزه عن سواه من المصنفات المنتمية إلى نفس النوع، ويكون من شأن هذا الطابع أن يبرز شخصية المؤلف إما في مقومات الفكرة التي عرضها أو في الطريقة التي اتخذها لغرض هذه الفكرة. ينظر: د. محمد حسام محمود لطفي، حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دراسة تحليلية للقانون المصري، مصدر سابق، ص٤٢٦ د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، ج٨، حق الملكية، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٠)، ص٢٩٢.

(٣) د. مصطفى أبو عمرو و د. رمزي راشد الشيخ، *حق المؤلف والحقوق المجاورة*، ط١، (الجزائر: دار الكتاب القانوني، ٢٠١٨)، ص١٩.

التجارية)[١]. الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى الأحكام العامة للرهن في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتطبيقها على المصنف. ولا شك أنه لا يمكن رهن المصنف رهناً تأمينياً، لأنه ليس عقاراً ولا حقاً عينياً عقارياً، وإنما في حكم المنقولات المعنوية، والرهن التأميني لا يرد إلا على عقار أو حق عيني على عقار[٢]، ولكن يبقى التساؤل مثاراً حول مدى جواز رهن المصنف رهناً حيازياً.

وإذا رجعنا إلى قانون الملكية الفكرية الفرنسي نجد أنه لا ينص على رهن حق المؤلف، ولكن حسم المشرع الفرنسي من خلال المرسوم التشريعي رقم (٣٤٦) في ٢٠٠٦/٦/٢٣[٣]، الذي استحدث المادة (٢٣٣٣) من القانون المدني الفرنسي والمتعلقة بإجراءات الرهن دون حيازة، حيث نصت على أن ((رهن المنقول هو اتفاق يعطي بمقتضاه منشيء الرهن إلى الدائن حق استيفاء دينه على أموال أو مجموعة من الأموال المنقولة المادية الحاضرة أو المستقبلية بالأفضلية على سائر الدائنين، يمكن أن تكون الديون المضمونة حاضرة أو مستقبلية، في الحالة الأخيرة يجب أن تكون قابلة للتحدي))، بموجب هذا النص فإن نقل حيازة المرهون للدائن المرتهن ليس أساساً لإنشاء الرهن الحيازي، فأصبح منذ صدور هذا المرسوم، بالإمكان إنشاء رهن وارد على منقول دون أن يتجرد الراهن من حيازته، إلا أن هذا الرهن لايكون نافذاً بالنسبة للغير إلا إذا تم شهره على وفق المادة (١/٢٣٣٧) من القانون ذاته، والتي قضت بأن ((إشهار الرهن من شأنه أن يجعل منه حجة على الغير)) إذ أنه بموجب إجراءات القيد يتم رهن المنقول غير المادي بناء على طلب من الدائن ويتم تأشيره في سجل خاص لدى رئيس قلم محكمة التجارة ويمكن أن يكون السجل إلكترونياً، ويتم اعطاء رقم متسلسل لعدد

(١) تنظر: المادة (١٧)، من قانون العلامات التجارية العراقي، والمادة (٨٧)، من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، والمادة (L714-1)، من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (١٧٢٢) لسنة ٢٠٢٠.

(٢) تنظر: المادة (١٢٨٥)، من القانون المدني العراقي؛ وتقابلها المادة (١٠٣٠)، من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨؛ والمادة (٢٣٩٠)، من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل في ٢٠١٨.

(٣) مرسوم رقم (٣٤٦/ ٢٠٠٦) الصادر في ٢٠٠٦/٣/٢٣ والنافذ في ٢٠٠٦/٣/٢٤ والذي يعد من هذا التاريخ، قانون الضمانات العينية الذي يتضمن الأحكام القانونية للرهون والامتيازات كافة.

رهن المنقول غير المادي. ومن هنا يرى الفقه الفرنسي[١] إمكانية رهن حق المؤلف دون الإشارة إلى الجانب الأدبي أو المالي للمؤلف، وذلك بتطبيق الأحكام الخاصة برهن الحقوق المنقولة غير المادية الواردة في القانون المدني الفرنسي على حق المؤلف.

ثانياً- موقف الفقه من رهن المصنف:

اختلف الفقه حول إمكانية رهن المصنف ومدى خضوعه لأحكام الرهن الحيازي أو الرهن التأميني، نتيجة عدم التنظيم القانوني له في القانونين العراقي والمصري، على اتجاهين، اتجاه قائل بعدم جواز رهن المصنف واتجاه آخر يقول بجوازه.

أ- الاتجاه القائل بعدم جواز رهن المصنف:

يرى هذا الاتجاه[٢] أن حقوق المؤلف ومحله المصنف تعتبر خارج نطاق الرهن حيث لا يخضع لا للرهن التأميني الذي لا يرد إلا على عقار، ولا للرهن الحيازي، لأن القانون يشترط لانعقاده ولزومه أن يقبض المرتهن المرهون، وهو شرط لا يتوفر بالنسبة لحق المؤلف، لأن الإنتاج الذهني شيء غير مادي ويتعذر فيه القبض، ومن ثم لا يمكن أن يكون محلاً للرهن الحيازي حسب ما ورد في القانون المدني، وإذا جاز للمؤلف أن يرهن نسخاً من كتابه مثلاً والإنتاج الذي ابتكره بشكله المادي المحسوس، فإن ذلك لا يعني رهن حق التأليف، لأن النسخ التي تكون محلاً للرهن لا تمثل إلا جانباً من حقوق المؤلف، فله أن يعيد طبع نسخ مصنفه مرة ثانية، ويترك النسخ الأولى لدى المرتهن، وعندئذ تنتفي الفائدة من الرهن. ويرى البعض[٣]، ونحن نؤيده في ذلك خطأ هذا التعليل، لأن رهن هذه النسخ يكون رهناً لحق ملكية النسخ

(1) Lucas (André), Lucas (Henri-Jacques), Traité de la propriété littéraire et artistique, Editions Litec, 1994, P. 404; Binctin (Nicolas), Droit de propriété intellectuelle - Droit d'auteur, brevet, droits voisins, marque, dessins et modèles, 2eme édition, L.G.D.J Lextenso éditions, 2012, P. 741.

(٢) رشا عامر صادق الرفقاني، "الحماية القانونية للملكية الأدبية الناشئة عن الترجمة في إطار المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة"، (أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، ٢٠١٥)، ص٦٤؛ سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص٣٥؛ د.غسان رباح، *قانون حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية*، ط١، (بيروت: دار نوفل، ٢٠٠١)، ص١٩.

(٣) د. هيوا إبراهيم قادر الحيدري، *التصرف في المال الشائع، دراسة مقارنة*، ط١، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٥)، ص٤٢٩.

باعتبارها شيئاً مادياً، فهو عبارة عن كتاب وليس المصنف في ذاتهِ. فيخرج من نطاق حق المؤلف، ولا يمثل حتى جانباً من حقوق المؤلف.

ب- الاتجاه القائل بجواز رهن المصنف:

يذهب أنصار هذا الاتجاه[١] إلى جواز رهن الأموال المعنوية القابلة للبيع عن طريق المزاد العلني أو التحويل مثل العلامة التجارية وحق المؤلف وبراءة الاختراع والأسماء التجارية والمحل التجاري والبيانات والأسماء التجارية.

ولكن انقسم مؤيدو هذا الاتجاه إلى ثلاث فئات، فئة ترى إخضاع رهن المصنف لأحكام الرهن التأميني، حيث يرى البعض[٢] إمكانية رهن المصنف بشرط تدوين عقد الرهن في ورقة ثابتة التاريخ متضمنة بياناً كافياً للمرهون ولا يتم رهن المصنف إلا بتسليم الورقة التي تتضمن الحق. بينما يرى آخرون[٣] إمكانية رهن المصنف دون نقل الحيازة عن طريق التسجيل في سجل معين شأنه شأن الرهن التأميني، وعدم الحاجة إلى حيازة المصنف، ويبرر هذا الرأي على أساس أن تلك المنقولات تخضع لتسليم إداري معين يتمثل بقيد وتسجيل التصرفات القانونية الواردة عليها. كما أن وسيلة الاحتجاج في الرهن التأميني هي التسجيل، فالتسجيل ليس من جوهر العقار، والتسجيل هو ضرورة تنظيم ترتيب الدائنين لإستيفاء الدين،

(١) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، مصدر سابق، ج١٠، ص٧٦٤؛ د. هيوا إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص٤٣٠؛ إدوار عيد و كريستيان عيد، *التأمينات العينية (التأمين العقاري-الرهن العقاري-رهن منقول-حقوق الإمتياز)*، ط٢، (المنشورات الحقوقية: ٢٠١١)، ص٣٦٥.

(٢) محمد طه البشير و د.غني حسون طه، *الحقوق العينية*، الجزء ١ و٢، (بيروت: ٢٠١٢)، ص٢٠٤-٢٠٥.

(٣) د. علي محمد البارودي، "حول المنقولات ذات الطبيعة الخاصة"، *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية*، العدد (٣)، السنة العاشرة، (١٩٦٠): ص١٠٧؛ مشار إليه لدى: د. حسين عبدالله عبدالرضا الكلابي، "رهن المنقولات غير المادية، دراسة مقارنة"، *مجلة العلوم القانونية، كلية القانون بجامعة بغداد*، مجلد (٣٠)، العدد (٢)، (٢٠١٥): ص١٥؛ د. سهام عبد الرزاق مجلي السعيدي، *فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له*، ط١، (القاهرة: المركز العربي، ٢٠١٨)، ص٤٨ وما بعدها؛ د. سمير تناغو، *التأمينات العينية*، (الإسكندرية: مطبعة المعارف، ١٩٦٧)، ص١٣؛ عبدالسلام ذهني بك، *في التأمينات*، (مصر: مطبعة الاعتماد، ١٩٢٦)، ص٤٩؛

M.Cabrillac , la protection du Creanciev dans les sûretes Mobillers Conventionnelles Sans de possession, Montepllier ,1954, p.66.

مشار إليه لدى: د. منصور حاتم محسن، "رهن المنقول المادي دون حيازة، المفهوم والأثر"، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية جامعة بابل*، العدد (الأول)، السنة (التاسعة)، (٢٠١٧): ص٥٧.

وثم يطبق عليه قواعد الرهن التأميني. ولكننا نرى أن ذلك يصطدم بحقيقه أن المشرع العراقي، وعلى غرار مشرعي القوانين محل المقارنة، قصر الرهن التأميني على العقارات والحقوق العينية العقارية، وبذلك فلا يمكن في ظل الوضع التشريعي الراهن إخضاع رهن المصنف لأحكام الرهن التأميني.

في المقابل، ترى الفئة الثانية[١] إمكانية رهن المصنف حيازياً استناداً للشهر كبديل للحيازة، ويحل التتبع محل الحبس، أي يمكن للدائن بدلاً من الحيازة وحبس المال المرهون القيام بشهر إجراءات الرهن.

أما الفئة الثالثة[٢]، فتذهب إلى أن رهن المنقول دون حيازة ليس رهناً حيازياً ولا تأمينياً وإنما يتقرر بموجب نص قانوني، فهذا الرهن يقرره النص التشريعي، ويجعل الشهر والتسجيل لهذا الرهن بديلاً للحيازة، وفي هذا الرهن يجرد المرتهن من حقه في حبس المرهون المنقول، ولكن هذا الحق تمت مصادرته بنص القانون على بعض المنقولات دون غيرها.

ونرى أن الحبس ليس مانعاً للتصرف القانوني للمدين وكل تصرفات المدين بالمال المرهون المحبوس صحيحة ولا يؤدي إلى البطلان، إذ لا يعتبر حبس المرهون بمانع قانوني، ويمكن للراهن التصرف بالمرهون أثناء الرهن في الرهن الحيازي فللراهن أن يتصرف بالشيء المرهون ولا يخل ذلك التصرف بحق المرتهن، بموجب حكم المادة (١٣٣٢) من القانون المدني العراقي. ومع ذلك إذا قام المرتهن بتسليم حيازة المرهون إلى المرتهن فلا يمكن استغلال المرهون، إذ يحرم المالك من منفعة المرهون.

وقريب من هذا الرأي يرى البعض[٣] بأن فكرة إنشاء الرهن على المنقولات التي يتم بيعها، هو في الأصل رهن حيازي، يسمح فيه للمشتري الراهن، التمتع بالشيء المباع وهو المرهون باستعماله والإفادة منه، أو الاحتفاظ به فقط تحت حراسته، لأن سلب حيازة البائع (المرتهن) لحيازة الشيء المبيع (المرهون)، يكون مخالفاً لطبيعة الرهن الحيازي في هذه الحالة، فلا يمكن تطبيقه إلا بنص خاص.

(١) علي حسن يونس، *العقود التجارية*، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٢)، ص٤٩.

(2) Roneserray: Gage Sans depossion et Le droit de retention , Gaz , pal.1955,II , p. 17..
مشار إليه لدى: د. سهام عبد الرزاق مجلي السعيدي، مصدر سابق، ص٤٩

(٣) د. إبراهيم دسوقي أبو الليل، *البيع بالتقسيط والبيوع الإئتمانية الأخرى*، (الكويت: مطبعة جامعة الكويت، ١٩٨٤)، ص١٨٨؛ مشار إليه لدى: كريم علي سالم، "الرهن الوارد على منقول دون حيازة، دراسة مقارنة مع التشريع العراقي"، *مجلة العلوم السياسية والقانونية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا*، العدد (٢٩)، المجلد (٥)، (ايلول٢٠٢١): ص٢٤٥.

II. المطلب الثاني

الصعوبات القائمة أمام رهن المصنف رهناً حيازياً

استناداً إلى حكم المادة (١٣٢٨) من القانون المدني العراقي[١]، فإن كل ما يصح التعامل فيه من عقار ومنقول وديون ويمكن بيعه فإنه يصلح محلاً للرهن الحيازي، ومن البديهي أن المصنف قابل للتعامل، حيث يمكن بيعه[٢]، ولكن يثار التساؤل بصدد إمكانية الحجز على المصنف تمهيداً لبيعه، وهل يمكن حيازة المصنف لتحقيق ركن الحيازة كما في الأشياء المادية؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب فإنه يمكن رهن المصنف حيازياً، وبخلافه يستعصي ذلك، ومن ثم يجب ايجاد آلية أخرى. وللإجابة على التساؤل المطروح نقسم هذا المطلب إلى فرعين لبيان مدى إمكانية حجز المصنف تمهيداً لبيعه، ومن ثم بيان مدى تحقق حيازة المصنف تمهيداً لرهنه حيازياً، وكما يأتي:

II.أ. الفرع الأول

مدى إمكانية حجز المصنف تمهيداً لبيعه

يرجع عدم جواز التنفيذ على الأموال التي منع المشرع التنفيذ عليها إلى فكرتين[٣]: الأولى: إن بعض الأموال لا يجوز بيعها ولا النزول عنها، ولذلك لا يجوز التنفيذ عليها لأن التنفيذ ينتهي في الغالب ببيع المال. والفكرة الثانية، هي أن المنع من التنفيذ أو حظر الحجز قصد بهِ تحقيق أغراض اقتصادية أو مالية أو اجتماعية أو لاعتبارات إنسانية[٤].

فيما يتعلق بإمكانية الحجز على المصنف من عدمها، القاعدة أن كل مال لا يجوز الحجز عليه لا يمكن رهنه لأن الهدف من الحجز هو التنفيذ على المال المحجوز من قبل الدائن

(١) والتي تنص على أنهُ ((يجوز أن يكون محلاً للرهن الحيازي كل ما يصح التعامل فيه ويمكن بيعه من عقار ومنقول وديون ويجوز بوجه خاص رهن الأراضي الاميرية رهناً حيازياً))، وتقابلها المادة (١٠٩٧)، من القانون المدني المصري؛ والمادة (٢٠٧١)، من القانون المدني الفرنسي المعدل.

(٢) تنظر: المادة (٤/٨)، من قانون حماية حق المؤلف العراقي، والمادة (الثامنة)، من قانون حق المؤلف الكوردستاني، والمادة (١٤٧)، من قانون حماية الملكية الفكرية المصري؛ والمادة (L122-3-1)، من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(٣) محمد عزمي بكري، *الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقضاء*، ط١، (القاهرة: دار محمود، ١٩٩٩)، ص٣٨.

(٤) تنظر: المادة (٣٦٤)، من القانون المدني العراقي، وتقابلها المادة (٣٠٤)، من القانون المدني المصري.

المرتهن في حالة عدم قيام المدين بوفاء دينه، لغرض بيعه في المزاد العلني لاستحصال حقه من المقابل المالي[١].

وهنا، في نطاق بيان إمكانية حجز المصنف، نرى ضرورة التمييز بين حجز الحق الأدبي للمؤلف وحجز الحق المالي له وحجز نسخ مصنفه. فبالنسبة لنسخ المصنف لا شك أنه يجوز حجزها باعتبارها شيئاً مادياً، وكما بينا سابقاً، حيث يعد محلاً لحق للملكية ولا علاقة له بحقوق الملكية الفكرية، ولا يعد محلاً للحق المالي للمؤلف. أما بصدد حجز الحق الأدبي والحق المالي فهناك ثلاثة اتجاهات تشريعية مختلفة:

اتجاه تشريعي أول، قضى بعدم جواز حجز حق المؤلف في أي مصنف مع جواز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها[٢]، وبالنسبة هذا الإتجاه يرى البعض[٣] أن المقصود بالحق الذي لا يجوز حجزه هو الحق الأدبي لا المالي للمؤلف أو أنه بالتحديد هو حق تقرير النشر، في حين يرى البعض الآخر[٤] أن المقصود بالحق الذي لا يجوز الحجز عليه هو الحق المالي للمؤلف، أما الحق الأدبي فبديهي أنه لا يجوز الحجز عليه ولا التصرف فيه لأنه من الحقوق المتعلقة بالشخصية، ولم يكن القانون في حاجة إلى النص على ذلك لأنه حكم واضح يستخلص من طبيعة الحق الأدبي. بينما يذهب آخرون[٥] إلى أن الحق الأدبي لا يجوز الحجز عليه إطلاقاً سواء حال حياة المؤلف أو بعد وفاته لأن طبيعته تأبي ذلك، والحق المالي لا يجوز الحجز عليه إلا استثناء بعد وفاة المؤلف إذا ثبت بصفة قاطعة أن المؤلف أراد نشر مصنفه قبل وفاته. ونحن بدورنا نؤيد الرأي الثاني لأن الهدف من الحجز هو استحصال حق مالي، ولا تتحقق القيمة المالية في الجانب الأدبي، أي لا يقيم بقيمة مادية، لذلك هو غير قابل للحجز حتى

(١) مهدي نعيم حسن الحلفي، "رهن الملكية الفكرية، دراسة مقارنة"، (أطروحة دكتوراه كلية القانون بجامعة كربلاء، ٢٠١٩)، ص١٨٠.

(٢) على سبيل المثال المادة (١٢)، من قانون حماية حق المؤلف الأردني ونصت بأنه ((لا يجوز الحجز على حق المؤلف في أي مصنف غير أنه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها....)).

(٣) د. سليمان مرقس، *المدخل للعلوم القانونية*، (القاهرة: المطبعة العالمية، ١٩٦٧)، ص٤٨٥؛ حسن كيرة، *المدخل إلى القانون، القانون بوجه عام النظرية العامة، النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٤)، ص٢٥٩.

(٤) د. عبدالرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية*، ج٨، مصدر سابق، ص٤٨٥؛ منصور مصطفى منصور، *المدخل للعلوم القانونية*، (مص: دار الكتاب العربي، ١٩٧٢)، ص٩٠.

(٥) د. عبدالمنعم فرج الصدة *المدخل لدراسة العلوم القانونية*، (مكتبة عين شمس: ١٩٩٨)، ص٥٩.

ولو لم يبين القانون ذات العلاقة هذا الأمر، أما بالنسبة للجانب المالي للمؤلف فإنه قابل للبيع والانتقال من خلال التصرف القانوني لذا يمكن حجزه لاستحصال حق مالي، ومن ثم نحتاج إلى نص قانوني لتنظيم وتحديد الحالات التي يمكن الحجز فيها.

أما الاتجاه التشريعي الثاني، فقد قضى بعدم جواز حجز الحق الأدبي للمؤلف، بمعنى جواز حجز حقه المالي، حيث نصت المادة (الثالثة عشرة/أولاً) من قانون حق المؤلف الكوردستاني، على أنه ((لا يجوز الحجز على حقوق المؤلف المعنوية أو على أي مصنف قبل نشره)).

في حين قضى الاتجاه التشريعي الثالث، بنص صريح، بجواز الحجز على الحق المالي للمؤلف، حيث نصت المادة (١٥٤) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه ((يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم))، إذ بموجب هذه المادة فأن الحق المالي للمؤلف قابل للحجز بشرط أن تكون المصنفات التي تتخذ من تلك الحقوق محلاً لها قد تم نشرها بالفعل أو إتاحتها للتداول من قبل، أما المصنفات التي لم ينشرها بعد فلا يجوز لدائني هذا المؤلف توقيع الحجز على الحقوق المالية حتى ولو انتهى من إعداد تلك المصنفات.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، فقد تطرق إلى حجز ما للمدين لدى الغير في حالة حجز دائني المؤلف على المبالغ المالية المستحقة له في ذمة المتعاقد معه على مصنفه، حيث قضت المواد (L332-4-L332-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، بالحجز ولكن لم تشر إلى نوع الحجز الذي يمكن توقيعه على الحقوق المالية للمؤلف. هل هو حجز تنفيذي أو حجز تحفظي[١] واختلف الفقه المصري والفرنسي حول ذلك حيث يرى الغالبية [٢] جواز إيقاع الحجز أياً ما كان نوعه على الحقوق المالية للمؤلف، ومن ثم يجوز توقيع الحجز التنفيذي على

(١) ويقصد بالحجز التنفيذي - فضلاً عن وضع أموال المدين تحت يد القضاء - استيفاء الدائن الحاجز لحقه من هذه الأموال أو من ثمنها بعد بيعها بواسطة السلطة العامة. أما الحجز التحفظي فلا يقصد به إلا منع المدين من التصرف في المال المحجوز إضراراً بحقوق الدائنين، فلا يهدف مباشرة إلى بيع أموال المدين واقتضاء الدائن حقه من ثمنها كما هو الحال في الحجز التنفيذي. ينظر: د. أحمد المليجي، *التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام النقض*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢)، ص٥٢٨.

(٢) من الفقه المصري على سبيل المثال: أسامة أحمد شوقي المليجي، *الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية وبعض التشريعات المقارنة*، ط٢، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨)، ص٩٢ وما بعدها؛ د. محمد السيد فارس، *الوسيط في الملكية الأدبية والفنية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي*، المجلد (١)، ج (١)، (القاهرة: نور الإيمان، ٢٠١٠)، ص١٧٠-١٧١؛ ومن الفقه الفرنسي على سبيل المثال:

Pollaud-Dulian F., le droit d'auteur, Economica, 2005, p. 604؛ LUCAS A. et H.-J., Traité de la propriété littéraire et artistique, 3° éd., Litec 2006, p. 444؛ GAUTIER P.-Y., propriété littéraire et artistique, 6° éd., PUF 2007, p. 885.

الحقوق المالية للمؤلف شأنه في ذلك شأن الحجز التحفظي، فإذا ما قام الدائنون بتوقيع الحجز التحفظي على الحقوق المالية للمؤلف سواء أكان حجزاً تحت يد المدين أم حجزاً تحت يد الغير، ولم يؤتي الحجز الأخير فوائده أي لم يقم المدين بسداد ما عليه من ديون مستحقة في ذمته، فإن هذا الحجز ينقلب وفقاً للقواعد العامة في الحجز إلى حجز تنفيذي إذا ما حصل الدائنون على سند تنفيذي - حكم قضائي حائز لقوة الأمر المقضي - بإيقاع الحجز على الحقوق المالية للمؤلف على مصنفاته الذهنية، بحيث يُمكنهم ذلك الحجز من استغلال المصنف عن طريق نشره أو التصرف في حقوق المؤلف المالية ببيعها بالمزاد العلني لاستيفاء حقوقهم من عائد الاستغلال أو من حصيلة البيع.

ونؤيد هذا الرأي، لأن الحجز يتم لصالح دائن المؤلف أو دائن خلفه بعد وفاته، وأيضاً الهدف من الحجز هو لاستيفاء حقوقهم التي كانت في ذمة المؤلف، كما أن الحجز في هذه الحالة قد يتخذ من الحقوق المالية على المصنف محلاً له.

ولا خلاف بين التشريعات المقارنة[١] على عدم جواز الحجز على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، إلا إذا ثبت المؤلف إرادته كانت قد انصرفت إلى نشره قبل وفاته، أي يمكن توقيع الحجز على حق الاستغلال المالي متى قرر المؤلف نشر مصنفه ولو لم يتم النشر فعلاً، فمادام المؤلف قد قرر نشر مصنفه واستغلاله لذلك يظهر الطابع المالي لحقه، ومن ثم يجوز الحجز على النسخ التي تم نشرها، أما قبل ذلك فإننا نكون إزاء المكنات أو السلطات التي يخولها الحق الأدبي للمؤلف، وهي مكنات وسلطات لا يجوز الحجز عليها[٢]. لذلك فأن الجانب الأدبي لحق المؤلف لا يخضع لأحكام الحجز الواردة في قانون التنفيذ، وكما التعامل أو التصرف به، ومن ثم لا يمكن بيعه، وهو غير قابل للتنازل[٣] في حين الهدف من الحجز هو التنفيذ على المال المحجوز وبيعه في المزاد العلني لحصول الدائن على حقه من قيمة المرهون.

(١) تنظر: المادة (الثالثة عشرة/ثانياً)، قانون حماية حق المؤلف الكوردستاني؛ والمادة (١٥٤)، من قانون حماية الملكية الفكرية المصري؛ والمادة (١٢)، من قانون حماية حق المؤلف الاردني.

(٢) د. عصمت عبدالمجيد بكر و د. صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص١٣٨؛ د. هيوا إبراهيم قادر الحيدري، مصدر سابق، ص٤٢٩؛ مهدي نعيم حسن الحلفي، مصدر سابق، ص١٨٠؛ جمال محمود الكردي ، مصدر سابق، ص٤٦.

(٣) فقد نصت المادة (السابعة/أولاً)، قانون حماية حق المؤلف الكوردستاني، على أن ((للمؤلف حقوق مالية ومعنوية، ويتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق معنوية غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها...)).

إذن، مادام المصنف مالاً وقابلاً للتعامل فهو قابل للبيع في المزاد العلني، ويمكن الحجز عليه. وكما أنهُ بموجب نص المادة (٦٢) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل، ليس شرطاً للحجز على الاموال أن يكون مادياً بل يجوز الحجز على الأموال غير المادية كالدين. وليس هناك مانع قانوني للحجز عليه، لانعدام نص قانوني بهذا الخصوص كما أن الأصل هو جواز الحجز على أموال المدين جميعاً ما لم يمنع المشرع التنفيذ عليها بنص خاص، وذلك استناداً إلى المادة (١/٢٦٠) من القانون المدني العراقي إذ أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه[١].

أما بخصوص موقف المشرع العراقي، فإن قانون حماية حق المؤلف العراقي لم ينص على حجز المصنف أو الحجز على الحق المالي أو الأدبي للمؤلف، وكما لم يمنع القانون إيقاع الحجز على المصنف بنص خاص. ولكننا نرى أن الحق المالي للمؤلف قابل للحجز مادام قابلاً للتصرف، أما بالنسبة لحق المؤلف في تقرير نشر مصنفه وحقه في تعديله أو تحويره وحقه في نسبته إليه، وأيضاً حقه في سحب مصنفه من التداول، كلها تندرج تحت الحق الأدبي، وهو غير قابل للتصرف في أي حق منها، وإلا كان تصرفاً باطلاً وهذا يترتب عليه بالطبع عدم جواز الحجز.

إذن، يمكن بيع المصنف بعد توقيع الحجز عليه نظراً لقابليته للتعامل، ومن ثم فإنه لا يوجد إشكال بخصوص رهن المصنف رهناً حيازياً بموجب المادة (١٣٢٨) من القانون المدني العراقي من هذا الجانب.

II.ب. الفرع الثاني

مدى تحقق حيازة المصنف تمهيداً لرهنه حيازياً

يشترط القانون المدني العراقي لتمام الرهن الحيازي قبض المرتهن للمرهون، قياساً على ذلك يشترط نقل حيازة المصنف، في حين لا توجد حيازة في المصنف لأنه مال معنوي، كما

(١) وتقابلها المادة (١/٢٣٤)، من القانون المدني المصري.

يجب التمييز بين المصنف ونسخه، لأن نسخة المصنف تكون مادية ومن ثم يمكن حيازتها[١]، بينما المصنف شيء معنوي لا يمكن حيازته، وبدون الحيازة لا ينعقد الرهن، لأنه عقد عيني.

وأمام إشكالية عدم تحقق الحيازة عند رهن المصنف يرى البعض[٢] أنه من الضروري ايجاد تنظيم خاص لرهن المنقولات غير المادية وذلك بوضع نظرية عامة خاصة برهنها، ومن ثم تخضع جميع هذه المنقولات لهذه النظرية التي من شأنها استيعاب جميع المنقولات غير المادية حتى يمكن رهنها. ولكن برأينا لا يمكن وضع نظرية عامة لجميع حقوق الملكية الفكرية، وسبب ذلك هو اختلاف طبيعة محل كل من حقوق المؤلف وبراءة الإختراع والعلامة التجارية، وأيضاً وجود نص خاص أجاز رهن براءة الاختراع والعلامة التجارية، في حين لم ينص قانون حماية حق المؤلف العراقي على إمكانية رهن المصنف وكيفية تسجيله.

ونؤيد الاتجاه الذي يرى[٣] ضرورة إجراء تعديل لصياغة الأحكام المتعلقة برهن المنقول حيازياً، أي التي تتعلق بنقل الحيازة إلى الدائن المرتهن، بحيث يجب ألا يؤدي إلى ضرر يُلحق منشيء الرهن، إذ يجب أن نكون أمام رهن وارد على منقول دون تجرد الراهن لحيازته للمرهون، ولكن يحقق التوازن بين مصالح طرفي الرهن، وتحقق الفائدة للراهن بإبقاء ملكه في حيازته وتحافظ على مصالح المرتهن عن طريق التسجيل.

وفي هذا الصدد يرى البعض[٤]، أنه لا يمكن تبرير عدم إمكانية رهن المصنف على أساس اعتباره شيئاً معنوياً لا يتحقق فيها الحيازة، ذلك أن الدين أيضاً شيء معنوي لا تتحقق حيازته بصورة مادية، لكنه لم يكن مانعاً من إقرار المشرع رهنه عن طريق تسليم السند القانوني الذي

(١) د. سهام عبد الرزاق مجلي السعيدي، مصدر سابق، ص٨٧ وما بعدها؛ د.بيان يوسف رجيب، *دور الحيازة في الرهن الحيازي، دراسة موازنة بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية*، (عمان: دار الثقافة، ٢٠١٠)، ص١٤٠ وما بعدها؛ د. منصور حاتم محسن، "رهن المنقول المادي دون حيازة، المفهوم والأثر"، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية جامعة بابل*، العدد (الأول)، السنة (التاسعة)، (٢٠١٧): ص٤٥ وما بعدها؛ محمد إسماعيلي، "شكلية رهن المنقول بدون حيازة وفق القانون"، *المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، المغرب*، العدد (٩)، (سنة ٢٠٢٢): ص٣٤.

(٢) د. حسين عبدالله عبدالرضا الكلابي، مصدر سابق، ص٢٣.

(3) D.Legeais, Le gage de meubles ,corporels, JCPE, 2006,1698, no ١.

(٤) د. هيوا إبراهيم قادر الحيدري، مصدر سابق، ص٤٢٩؛ د. خولة كاظم محمد راضي المعموري، "تقدير فكرة رهن المنقولات المعنوية، دراسة مقارنة"، *مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية*، المجلد (١٤)، العدد (٢)، (٢٠٢٣): ص٤٧٨.

يمثله للدائن المرتهن، كما أنه بالرجوع إلى الحكمة من تسليم المرهون في الرهن الحيازي، والتي تتمثل في طمأنة الدائن المرتهن بعدم ضياع حقه لأنه منقول، فإذا تم تطمينه دون التسليم فيمكن رهنه رهناً حيازياً.

ونحن نرى إمكانية حيازة المصنف من خلال حيازة ما يمثله من سند قانوني. وكدليل على ذلك، تنص المادة (١٠٣٥) من القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩، والمادة (٢٦) من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (٤٦/ل) الصادر بتاريخ ١٩٣١/١٠/٢٠ الخاص بعقد رهن المنقولات والملحق بقانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢، وبالعبارة ذاتها، على أن ((رهن الحقوق غير المادية - ما خلا الدين - يتم حسب الصيغ المطلوبة لنقل هذه الحقوق، وبمقتضى صك مكتوب)).

إذن، على الرغم من عدم إمكانية حيازة المصنف باعتباره شيئاً معنوياً، ولكن، يمكن رهنه حيازياً بطريقتين، الأولى: من خلال تسليم سند أو وثيقة مكتوبة، عن طريق إعداد استمارة نموذجية معدة مسبقاً وفق بيانات إلزامية محددة من بينها موافقة خطية على الإشهار من الراهن وحضوره أمام موظف التسجيل، وبيان الحق الذي رهنه المؤلف بياناً واضحاً فيه، وتحديد الغرض من التصرف هو الرهن الحيازي، وكذلك بيان الدين المضمون من حيث مقداره وتاريخ استحقاقه وتاريخ ثابت للوثيقة وأخيراً إعطاء رقم خاص به، على غرار رقم الإيداع، ومن ثم تسليم الوثيقة المكتوبة إلى الدائن المرتهن.

أما الطريقة الثانية، فهي رهن المصنف رهناً حيازياً بشرط التسجيل دون نقل الحيازة للمرتهن، وذلك بإجراءات شكلية معينة من خلال القيد في السجل الخاص برهن المصنف، وذلك يعد نقلاً رمزياً للمرتهن ونرجع بخصوصه للأحكام الخاصة بالرهن الحيازي الواردة في القانون المدني.

ولكن في كلتا الطريقتين، فإننا نحتاج إلى تدخل تشريعي لإقرار رهن المصنف بنص خاص ضمن أحكام الرهن الحيازي، وليس وضع نظرية عامة لرهن الملكية الفكرية. كذلك يجب منع المدين من القيام بأي تصرف بالمصنف أثناء الرهن إلا بشرط انتقال الرهن مع المصنف وتأشيره في سجل الرهن الخاص به، لأن عدم تسجيل مثل هذا الرهن هو ضعيف الأثر بحيث لا يكفل حق التتبع خاصة الرهن دون حيازة، وليس هناك ضمان للدائن لاستيفاء

حقه في حالة عدم قيام المؤلف بأداء الدين الذي عليه. إذن يفضل تنظيم أحكام الرهن الخاص بالمصنف ضمن أحكام حق المؤلف، وكذلك القيام بتحديد إجراءاته، وأن يتم تنظيم سجل خاص به بإشراف وزارة التجارة والصناعة، وفضلاً عن ذلك تتضمن هذه النصوص بيان عدم نقل حيازة المصنف إلى الدائن، وتحديد صلاحية المدين بخصوص تصرفاته في أثناء الرهن، وتحديد طرق بيع المصنف في حالة عدم قيام المدين بوفاء دينه عند الاستحقاق.

وهنا، يثار التساؤل الآتي: هل يغني تسجيل المصنف لدى جهة معينة عن حيازة ما يمثله إذا تحقق هدف الحيازة بالتسجيل؟ وللإجابة عن هذا السؤال، يجب تحديد هل أن هدف التسجيل هو لانعقاد رهن المصنف أو لنفاذه؟

تشترط المادة (٢/٩٠٢) من مشروع القانون المدني العراقي لسنة ١٩٨٦، لانعقاد رهن المنقول استيفاء شكل معين، ولا ينعقد بدونه إلا باستيفاء هذه الشكلية، وعموماً فإن الشكل هو الكتابة وهذا الشكل عنصر من عناصر التصرف بحيث يؤدي تخلفه إلى عيب هذا التصرف وبطلانه نتيجة العيب.

وشرط التسجيل هو الشكلية، والشكلية في عقد الرهن الوارد على المنقول دون حيازة، هي صورة خاصة من صور التعبيير عن الإرادة وعادة يكون لها عدة أنواع، والشكلية في العصر الراهن هي الكتابة، وأن أهم ما يميز رهن المنقولات المادية وغير المادية، هو أن رهنها يتم دون حيازة إذ يبقى المدين الراهن محتفظاً بالحيازة الفعلية للمنقول، على أن تتم هذه الحيازة بإجراءات شكلية معينة، من خلال القيد في السجلات[١]. وإذا اشترط المشرع قيد الرهن في سجل خاص به أن يكون لأطراف الرهن تقديم نسخة من عقد الرهن بينهم مكتوباً ويضمن فيه موافقة الراهن على الرهن وبيان موقع من الدائن المرتهن والمدين الراهن ويضمنه صلاحيتهما[٢].

ولم ينص القانون العراقي على رهن المصنف، إلا أنه أشترط الكتابة لصحة التصرفات الواردة على المصنف، حيث قضت المادة (٣٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، بأنه

(١) علي حسن يونس، العقود التجارية، مصدر سابق، ص٩٨.

(٢) د. أشرف محمود إبراهيم محمد، "الرهن بلا حيازة للأوراق المالية"، *المجلة القانونية، جامعة القاهرة*، المجلد (١٨)، العدد (٢)، (٢٠٢٣): ص٨٨٩.

((... ويشترط لصحة التصرف أن يكون مكتوباً...))، وهو نفس موقف المشرع الكوردستاني والمصري والفرنسي[١]. إذن، بدون الكتابة يعد عقد رهن المصنف باطلاً.

ونحن نرى إمكانية ترتيب حق الرهن الحيازي على المصنف دون حيازته، بشرط قيام المشرع بتنظيم الرهن الحيازي للمنقولات المعنوية، وبضمنها المصنف، وذلك في نطاق قاعدة التسجيل بشرط الانعقاد وليس للنفاذ، وأن يعتبر هذا التسجيل لدى جهة مختصة بديلاً عن حيازة المصنف، لضمان حق الدائن المرتهن كما هو الحال بخصوص الرهن التأميني للعقار، إذ يكفي لإعلام الغير بوجود حق للدائن المرتهن على المرهون المملوك للراهن، وفي الوقت ذاته توفر هذه الإجراءات حماية للغير بأن تجعله على بينة من حقيقة المرهون فيما إذا كانت ترد عليه حقوق للآخرين.

ونظراً لمعنوية المصنف، وعدم ربطه بمكان مادي، فإن أحسن مكان لتسجيل رهن المصنف هو مكان محل إقامة المؤلف (الراهن)، إذ أن مكان تواجد المؤلف هو نفس المكان الذي يتواجد فيه المصنف. إذن، مكان تسجيل رهن المصنف[٢] هو نفس المكان الذي يتواجد فيه المصنف ومكان الراهن، مع مراعاة إجراء تسجيل جديد عند نقل المؤلف إلى مكان آخر.

وهكذا يقوم التسجيل في رهن المنقول دون حيازة بالدور الذي تقوم به الحيازة في الرهن الحيازي للمنقول، أي إذا تصرف الراهن في المال المرهون، فإن الدائن المرتهن يبقى محصناً بسلطة التتبع شأنه شأن المرتهن رهناً تأمينياً عقارياً، وهنا يكفي تسجيل الرهن لإعلام الغير بقيامه، ومن ثم يكفي لنفي حسن النية المفترض في جانبه، إلا إذا انصب الرهن دون حيازة على مثليات معينة، فإن مجرد التسجيل لا يكفي لنفي حسن نية الغير بل يجب إثبات علم الغير بأن الرهن قد انصب على المنقولات محل الرهن بذاتها[٣]. ومن البديهي أن المصنف ليس مالاً

(١) تنظر: المادة (التاسعة/أولاً)، من قانون حق المؤلف الكوردستاني؛ والمادة (١٤٩)، من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والمادتان (L131-2) و(L131-3)، من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(٢) تنظر: المادة (٣٠/أولاً)، من قانون الكتاب العدول العراقي رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨. لم يغفل المشرع العراقي عن تسجيل المنقول في المكان الذي يتواجد فيه على سبيل المثال في تسجيل الماكنة. لذلك لا مانع من تسجيل المصنف كمنقول معنوي في المكان الذي يتواجد فيه. وكما هو الحال في المادة (٤٨)، من قانون المرور العراقي، فإنه يجوز للمشرع وضع نص خاص لتحديد مكان تسجيل رهن المصنف.

(٣) د. سهام عبد الرزاق مجلي السعيدي، مصدر سابق، ص٣١٤.

مثلياً، فكل مصنف له خصوصية وبيانات خاصة به تميزه عن غيره من المصنفات ويشار إلى ذلك وقت التسجيل.

ونقترح على المشرع العراقي اعتبار هذه الشكلية عنصراً للرهن الوارد على المصنف دون نقل حيازته، أي لا ينعقد هذا الرهن دون استيفاء الشكلية التي ينظمها المشرع العراقي مستقبلاً في القانون ذات العلاقة بالمصنف، وذلك بهدف نفاذ الرهن فيما بين المؤلف والمرتهن وبين الغير. وسبب اشتراط الشكلية للانعقاد هو إشعار المؤلف، وهو الراهن، بخطورة عمله وضرورة أداء التزاماته، فضلاً عن الاحتفاظ بسلامة المصنف، وعدم قيامه بأي تصرفات تؤدي إلى المساس بالمصنف المرهون، وكل هذا فيما يتعلق بشرط الشكلية في رهن المصنف.

أما بخصوص تحديد الجهة المختصة بتسجيل رهن المصنف دون نقل حيازته، فإنه لعدم وجود تنظيم قانوني خاص حول رهن المصنف، وعدم ملائمة النصوص الحالية في القانون المدني أو قانون التجارة أو أي قانون آخر لذلك، فإنه لا توجد جهة مختصة لاستيفاء هذه الشكلية المقترحة، أي تسجيل رهن المصنف.

وفي هذا الصدد، نقترح على المشرع العراقي والكوردستاني، تحديد جهة مختصة بتسجيل التصرفات الواردة على المصنف، وبضمنها رهنه، وذلك على غرار مديرية تسجيل براءات الاختراع، وتكون هذه الجهة تابعة لوزارة التجارة والصناعة، من خلال إنشاء مكتب لتسجيل رهن المصنف، يسمى بـ (مكتب تسجيل التصرفات الواردة على المصنف) يختص بإجراءات تسجيل الرهن وباقي التصرفات القانونية الأخرى الواردة على المصنف. وهكذا يمكن للغير أن يستعلم عن التصرفات التي ترد على المصنف، من خلال هذا السجل وبواسطة رقم إيداع خاص بهذا المصنف.

الخاتمة

أولاً- الاستنتاجات:

١- يعد المصنف محلاً لحقوق المؤلف، ويمثل الجانب المالي لحقوق المؤلف، وبموجب هذا الحق يستطيع المؤلف استغلال مصنفه بما يعود عليه بالمنفعة المالية.

٢- لا يمكن رهن المصنف رهناً تأمينياً، لأنه ليس عقاراً ولا حقاً عينياً عقارياً، وإنما في حكم المنقولات المعنوية، والرهن التأميني لا يرد إلا على عقار أو حق عيني على عقار.

٣- يشترط القانون المدني لانعقاد الرهن الحيازي ولزومه أن يقبض المرتهن المرهون، وهو شرط لا يتوفر بالنسبة لحق المؤلف، لأن المصنف شيء غير مادي ويتعذر فيه القبض.

٤- إن المصنف، باعتباره محلاً لحقوق المؤلف، قابل للتعامل والبيع في المزاد العلني، ومن ثم فهو قابل للحجز عليه.

٥- يجوز رهن المصنف رهناً حيازياً بطريقتين، إما من خلال تسليم سند أو وثيقة مكتوبة، بإعداد استمارة نموذجية معدة مسبقاً وفق بيانات إلزامية محددة من بينهما موافقة خطية على الإشهار من الراهن وحضوره أمام موظف التسجيل، وبيان الحق الذي رهنه المؤلف بياناً واضحاً. أو عن طريق التسجيل فقط دون نقل الحيازة للمرتهن، وذلك بإجراءات شكلية معينة من خلال القيد في السجل الخاص برهن المصنف.

٦- يعد تسجيل رهن المصنف عند جهة مختصة بديلاً لحيازة المصنف بعد إجراء التدخل التشريعي اللازم.

ثانياً- التوصيات:

نقترح على المشرع العراقي إضافة نص قانوني في قانون حماية المؤلف بخصوص رهن المصنف، وذلك على النحو الآتي:

١- الرهن الوارد على المصنف هو عقد به يجعل الدائن المرتهن، المصنف محل الرهن في حيازة المؤلف دون الحاجة لتسليم المرهون للدائن المرتهن أو للعدل، بشرط استيفاء الشكلية المنصوصة عليها في القانون لضمان حقوق الدائن المرتهن، في التتبع والتقدم على المصنف في حال أخل الراهن بالتزاماته تجاه المرهون).

٢- لغرض إزالة الإشكاليات المتعلقة بالشكلية في نطاق التصرفات الواردة على المصنف، نقترح على المشرع العراقي والكوردستاني، إضافة النص القانوني الآتي:

(أ- يجب أن تكون جميع التصرفات القانونية الواردة على المصنف مدونة في عقود مكتوبة وموثقة بين مؤلف المصنف أو من آلت إليه حقوق المؤلف والمستفيد وتكون من ثلاث نسخ أو بعدد يزيد عن أفراد المتعاقدين بنسخة واحدة، ويجب أن تشتمل تلك العقود على أسماء المتعاقدين الثلاثية، وجنسياتهم ونوع المصنف والتصرف الحاصل وما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

ب- يجب تسجيل التصرف في سجل خاص بالتصرفات القانونية على المصنف، على أن تودع نسخة واحدة من كل تصرف قانوني وارد على المصنف لدى وزارة الثقافة).

ج- ندعو المشرع العراقي والكوردستاني إلى ايجاد جهة مختصة بتسجيل التصرفات القانونية الواردة على المصنف، من خلال إنشاء مكتب خاص بالتسجيل، باسم (مكتب تسجيل التصرفات القانونية الواردة على المصنف) يرتبط بوزارة التجارة والصناعة، بحيث يختص بإجراءات تسجيل عقود رهن المصنف، وباقي التصرفات القانونية الأخرى الواردة على المصنف.

قائمة المصادر

أولاً- الكتب:

١- د. إبراهيم دسوقي أبو الليل، *البيع بالتقسيط والبيوع الإئتمانية الأخرى*، الكويت: مطبعة جامعة الكويت، ١٩٨٤.

٢- أبو اليزيد علي المتيت، *الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية*، ط١، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٦٧.

٣- د. أحمد المليجي، *التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام النقض*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

٤- إدوار عيد و كريستيان عيد، *التأمينات العينية (التأمين العقاري-الرهن العقاري-رهن منقول-حقوق الإمتياز)*، ط٢، المنشورات الحقوقية: ٢٠١١.

٥- د. إدوار عيد، *حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية*، ج(١)، بيروت: منشورات صادر الحقوقية، ٢٠٠١.

٦- أسامة أحمد شوقي المليجي، *الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة فى ضوء القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية وبعض التشريعات المقارنة*، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

٧- د. إسماعيل غانم، *محاضرات في النظرية العامة للحق*، ط٣، القاهرة: مكتبة عبدالله وهبة، ١٩٦٦.

٨- د. بلال محمود عبدالله، *حق المؤلف في القوانين العربية*، ط١، بيروت: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ٢٠١٨.

٩- د. بيان يوسف رجيب، *دور الحيازة في الرهن الحيازي، دراسة موازنة بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية*، عمان: دار الثقافة، ٢٠١٠.

١٠- جمال محمود الكردي، *حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

١١- د. جمال هارون، *الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، دراسة مقارنة*، ط١، دار الثقافة: ٢٠٠٦.

١٢- د. حسن كيرة، *المدخل إلى القانون، القانون بوجه عام النظرية العامة، النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق*، منشأة المعارف: ٢٠١٤.

١٣- خالد ممدوح إبراهيم، *حقوق الملكية الفكرية*، ط١، القاهرة: الدار الجامعية، ٢٠١٠.

١٤- داليا ليبزيك، *حقوق المؤلف والحقوق المجاورة*، ترجمة د. محمد حسام لطفي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية: ٢٠٠٤.

١٥- د. سليمان مرقس، *المدخل للعلوم القانونية*، القاهرة: المطبعة العالمية، ١٩٦٧.

١٦- د. سمير تناغو، *التأمينات العينية*، الإسكندرية: مطبعة المعارف، ١٩٦٧.

١٧- د. سهام عبد الرزاق مجلي السعيدي، *فكرة رهن المنقول دون الحيازة والحماية القانونية له*، ط١، القاهرة: المركز العربي، ٢٠١٨.

١٨- د. شحاتة غريب شلقامي، *الملكية الفكرية في القوانين العربية*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.

١٩- صلاح زين الدين، *شرح التشريعات الصناعية والتجارية*، ط١، عمان: دار الثقافة، ٢٠١٥.

٢٠- د. عاطف عبدالحميد حسن، *الجانب المالي لحق المؤلف، طبيعة القانونية، خصائصه، مضمونه*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٢١- د. عبد السند يمامة، *حقوق المؤلف وفقاً لإتفاقية المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس) والتشريع المصري*، ط١، القاهرة: دار هجر، ١٩٩٨.

٢٢- عبدالحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، *الحق وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة*، ج٢، مطبوعات جامعة الكويت: ١٩٧٠.

٢٣- د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية*، ج٨، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٠.

٢٤- عبدالسلام ذهني بك، *في التأمينات*، مصر: مطبعة الاعتماد، ١٩٢٦.

٢٥- د. عبدالمنعم فرج الصدة، *المدخل لدراسة العلوم القانونية*، مكتبة عين شمس: ١٩٩٨.

٢٦- د. عصمت عبدالمجيد بكر ود. صبري حمد خاطر، *الحماية القانونية للملكية الفكرية*، بغداد: بيت الحكمة، ٢٠٠١.

٢٧- علي حسن يونس، *العقود التجارية*، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٢.

٢٨- د. غسان رباح، *الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية، دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية*، ط١، بيروت، لبنان: منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٨.

٢٩- د. غسان رباح، *قانون حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية*، ط١، بيروت: دار نوفل، ٢٠٠١.

٣٠- د. محمد السيد فارس، *الوسيط في الملكية الأدبية والفنية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي*، المجلد(١)، ج(١)، القاهرة: نور الإيمان، ٢٠١٠.

٣١- محمد أمين الرومي، *حقوق المؤلف والحقوق المجاورة*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩.

٣٢- د. محمد حسام محمود لطفي، *حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دراسة تحليلية للقانون المصري*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٣٣- د. محمد سامي عبدالصادق، *الوجيز في حقوق الملكية الفكرية*، القاهرة: مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ٢٠٠٧.

٣٤- محمد طه البشير و د.غني حسون طه، *الحقوق العينية*، الجزء ١ و٢، بيروت: ٢٠١٢.

٣٥- محمد عزمي بكري، *الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقضاء*، ط١، القاهرة: دار محمود، ١٩٩٩.

٣٦- د. مصطفى أبو عمرو و د. رمزي راشد الشيخ، *حق المؤلف والحقوق المجاورة*، ط١، الجزائر: دار الكتاب القانوني، ٢٠١٨.

٣٧- منصور مصطفى منصور، *المدخل للعلوم القانونية*، مصر: دار الكتاب العربي، ١٩٧٢.

٣٨- د. ناصر محمد عبدالله سلطان، *حقوق الملكية الفكرية*، ط١، مكتبة الجامعة، الشارقة: ٢٠٠٩.

٣٩- د. هيوا إبراهيم قادر الحيدري، *التصرف في المال الشائع، دراسة مقارنة*، ط١، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٥.

ثانياً- الرسائل والأطاريح الجامعية:

١- رشا عامر صادق الرفقاني، "الحماية القانونية للملكية الأدبية الناشئة عن الترجمة في إطار المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، ٢٠١٥.

٢- عزالدين خضير سلمان عبدالله، "الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٩.

٣- مهدي نعيم حسن الحلفي، "رهن الملكية الفكرية، دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه كلية القانون بجامعة كربلاء، ٢٠١٩.

ثالثاً- البحوث والدراسات القانونية:

١- د. أشرف محمود إبراهيم محمد، "الرهن بلا حيازة للأوراق المالية"، *المجلة القانونية، جامعة القاهرة*، المجلد (١٨)، العدد (٢)، (٢٠٢٣).

٢- د. خولة كاظم محمد راضي المعموري، "تقدير فكرة رهن المنقولات المعنوية، دراسة مقارنة"، *مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية*، المجلد (١٤)، العدد (٢)، (٢٠٢٣).

٣- حسن البدراوي، "حماية المصنفات الأدبية والفنية: موضوع الحماية وشروطها"، مذكرة مقدمة إلى ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية تنظيمها، العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الأردن، ٢٠٠٤.

٤- د. حسين عبدالله عبدالرضا الكلابي، "رهن المنقولات غير المادية، دراسة مقارنة"، *مجلة العلوم القانونية، كلية القانون بجامعة بغداد*، مجلد (٣٠)، العدد (٢)، (٢٠١٥).

٥- د. علي محمد البارودي، "حول المنقولات ذات الطبيعة الخاصة"، *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية*، العدد (٣)، السنة العاشرة، (١٩٦٠).

٦- كريم علي سالم، "الرهن الوارد على منقول دون حيازة، دراسة مقارنة مع التشريع العراقي"، *مجلة العلوم السياسية والقانونية، المركز الديمراطي العربي، برلين، المانيا*، العدد (٢٩)، المجلد (٥)، (ايلول٢٠٢١).

٧- محمد إسماعيلي، "شكلية رهن المنقول بدون حيازة وفق القانون"، *المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، جامعة مولاي اسماعيل بمكناس، المغرب*، العدد (٩)، (سنة ٢٠٢٢).

٨- محمد السعيد رشدي، "حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة في القانون المقارن"، *مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت*، السنة الثانية والعشرون، العدد الثاني، (١٩٩٨).

٩- د. منصور حاتم محسن، "رهن المنقول المادي دون حيازة، المفهوم والأثر"، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية جامعة بابل*، العدد (الأول)، السنة (التاسعة)، (٢٠١٧).

رابعاً- التشريعات العراقية والمقارنة:

١- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل في ٢٠١٨.

٢- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٣- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٤- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤.

٥- قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٥٩٧-٩٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل في ٢٠٢١.

٦- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

٧- قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان - العراق رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢.

خامساً- المصادر الأجنبية:

1. Binctin (Nicolas), Droit de propriété intellectuelle - Droit d'auteur, brevet, droits voisins, marque, dessins et modèles, 2eme édition, L.G.D.J Lextenso éditions, 2012.
2. D.Legeais, Le gage de meubles ,corporels, JCPE, 2006.
3. GAUTIER P.-Y., propriété littéraire et artistique, 6° éd., PUF 2007
4. Lucas (André), Lucas (Henri-Jacques), Traité de la propriété littéraire et artistique, Editions Litec, 1994.
5. LUCAS A. et H.-J., Traité de la propriété littéraire et artistique, 3° éd., Litec 2006.
6. M.Cabrillac , la protection du Creanciev dans les sûretes Mobillers Conventionnelles Sans de possession, Montepllier ,1954.
7. Pollaud-Dulian F., le droit d'auteur, Economica, 2005.
8. Roneserray: Gage Sans depossion et Le droit de retention , Gaz , pal.1955.